

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الدولي العام
موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس أ.م.د

من إعداد: الدكتور عبدلي نزار

السنة الجامعية 2021/2020

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

لم يتفق الفقه الدولي على تسمية موحدة للقانون الدولي، فقد أطلقوا عليه تسميات متعددة تنوعت بين قانون الأمم، قانون العلاقات الدولية، قانون عبر الدول، قانون الشعوب وقانون الحرب والسلم إلى أن أستخدم الفقيه القانوني البريطاني بنتام في كتابه "مدخل إلى المبادئ الاخلاقية والتشريعية" الذي نشره في العام 1780 تسمية القانون الدولي، والتي أخذها من التعبير اللاتيني Jus inter Gents الذي يعني قانون بين الدول وحولها إلى التعبير الإنجليزي International Law ، ثم أخذ بهذا المفهوم باقي كتاب القانون الدولي وبذلك أصبح شائع الاستخدام.

أولاً: تعريف القانون الدولي:

اختلف الفقه الدولي في وضع تعريف موحد للقانون الدولي نظرا لاختلافهم في تحديد الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية، ليعبر كل تعريف من التعاريف القانونية عن وجهة نظر واضعه، فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أولوية أشخاص القانون الدولي العام (الدول) في التعريف، في حين ذهب البعض الآخر إلى أولوية الموضوع والصفة الإلزامية في التعريف، أما الأقلية منهم فقد ذهبت إلى أولوية الغاية والهدف من القانون الدولي في تعريفه، وعليه ظهرت مدرستين في مجال تعريف القانون الدولي:

1/ المدرسة التقليدية أو الكلاسيكية:

تعتبر هذه المدرسة القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم وينظم العلاقات بين الدول، ويقتصر نطاق تطبيقه على ما يكون بين الدول فقط من علاقات دون غيرها من الأشخاص. حيث يعرف أنصار هذه المدرسة القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها مجموعة الدول المتمدينة ملزمة لها قانوناً في ما يقوم بينها من علاقات " ، كما يعرفه رينه جان دوبيوي بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول "1، ويعرفه روسو بأنه: "ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدولة في علاقاتها المتبادلة "، ويعرفه أروفين بأنه " فرع من القانون ينظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة صراعها وتعاونها في الحضيرة الدولية ".

¹ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 14.

2/ المدرسة الحديثة:

تذهب هذه المدرسة إلى اعتبار القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي، ويمتد نطاق تطبيقه على كل ما يقع في دائرة العلاقات بين الدول وأشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية والإقليمية، حركات التحرر، الشركات متعددة الجنسيات وحتى الأفراد).

تمحورت التعاريف المقدمة من طرف أنصار المدرسة الحديثة على العناصر الأساسية التالية: مجموعة قواعد قانونية، تنظم أو تحكم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي.

حيث عرفه الدكتور إبراهيم خليفة بأنه: " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام "1، في حين عرفه الدكتور عزيز شكري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة"2، كما عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الهيئات الدولية، وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة، في أثناء الحرب والسلم والحياد"3.

ثانياً: خصائص القانون الدولي:

يتصف القانون الدولي بخصائص تميزه عن غيره من القواعد القانونية، من بين هذه الخصائص نذكر: صفة القانون، الصفة الدولية والصفة العامة.

1- صفة القانون:

يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما أكدته معظم الوثائق الرسمية الدولية والداخلية رغم إنكار جانب من الفقه الدولي هذه الصفة واستبعادها عن قواعد القانون الدولي لعدم وجود السلطات الثلاثة على غرار ما هو موجود داخل الأنظمة القانونية الداخلية، ونقصد هنا السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، إضافة إلى افتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء أو العقاب.

يمكن اعتبار هذا القول صحيح من الناحية الشكلية فقط ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية، حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها: " القاعدة التي يستوجب مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي"، ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلي:

- أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كان أم دولياً.
- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.
- أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراد، كما لا

¹ إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 309 .

² محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص 2.

³ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 11.

يعد الجزاء عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية، لأنه يأتي في المرحلة التالية لتكوين القاعدة القانونية من أجل ضمان تطبيقها، وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة القانونية فإن عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني اتصاف القانون الدولي العام بوصف القانون.

2- الصفة الدولية:

استمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول، ولكنها لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر أصبح يضم المنظمات الدولية، حركات التحرر، الشركات متعددة الجنسيات وحتى الأفراد أحياناً، لذلك يمكن اعتبار هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي اتسع ليشملها هذا القانون.

3- الصفة العامة:

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه، لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفاً فيها.

ثالثاً: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية:

يقصد بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ومن هذه المنطلق نجد أن قواعد القانون الدولي تختلف عن القواعد التي سندرسها حيث لا تثير مخالفة هذه الأخيرة المسؤولية القانونية الدولية.

1- قواعد المجاملات الدولية:

وهي مجموعة القواعد غير الملزمة التي دأبت الدول على إتباعها في علاقاتها الدولية انطلاقاً من اعتبارات اللباقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي ومخالفتها لا يترتب أي جزاء، ولكن قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو من خلال تواتر العمل الدولي بها مع الشعور بأنها ذات صفة ملزمة ومثال ذلك ما حدث بالنسبة لقواعد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، وبالعكس فقد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني واتجهت الدول إلى عدم التمسك بصفتها الملزمة وهو ما حدث بالنسبة لمراسم استقبال السفن الحربية في الموانئ الأجنبية التي كانت قديماً من القواعد الملزمة.

2- قواعد الأخلاق الدولية:

وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمروءة

والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها، وتقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، فهي مثل قواعد المجاملات التي تتمتع بصفة الإلزام ولا ترتب مخالفتها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل وهو جزاء أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر، ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكوارث، وقد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا أحست الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية دولية أو بتحويلها لقاعدة عرفية مثل تحويل قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد قانونية بعد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- قواعد القانون الدولي الطبيعي:

هي القواعد التي تعتبر مثلاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع، ووجه الخلاف بين القانون الطبيعي والقانون الدولي الوضعي هو أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

رابعاً: نشأة القانون الدولي وتطوره:

إن الوقوف على تاريخ القانون الدولي العام ضرورة ملحة وواجب علمي، لان ارتقاء القانون في الحاضر إنما يبني على كيفية تكوينه ونموه وتطوره في الماضي، ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة واستفاليا ولكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانون الدولي، لذلك يمكننا القول بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية. ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية وهي، العصور القديمة، العصور الوسطى، العصر الحديث، وعصر التنظيم الدولي.

1- العلاقات الدولية في العصور القديمة:

أ- العلاقات الدولية في الحضارات الشرقية القديمة:

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية منها معاهدات الصلح والتحالف والصداقة وإنهاء الحروب والتي نذكر منها على سبيل المثال معاهدة الصداقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيثيين سنة 1287 قبل الميلاد، وقانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي. رغم تعدد القواعد التي أوجدت خلال هذه الحقبة التاريخية إلا أنها لم تنظم إلا حالات قليلة من العلاقات الدولية والتي تدور معظمها حول الحروب، كما أن معظم العلاقات القائمة كانت تخضع للقانون الإلهي مما يعني عدم وجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

ب- العلاقات الدولية في الحضارات الغربية القديمة:

عند الإغريق:

عرف الإغريق نوعين من العلاقات، الأولى هي علاقة المدن الإغريقية فيما بينها وكانت مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم في حالات الخلاف فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب. أما الثانية فهي علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى، حيث كان يسود اعتقاد لدى الإغريق بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى لذا يحق لهم إخضاع باقي الشعوب والسيطرة عليهم، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكيمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

عند الرومان:

لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب، مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه الدولة وروما علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

ولقد امتاز الرومان بعقريتهم القانونية، حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك التي ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو

صداقة سميت **بقانون الشعوب**، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم حماية أفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، ويمكن القول بأن القانون التشريعي قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان.

ولكن مسائل القانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة، وذلك لانعدام فكرة المساواة بين الشعوب ولعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باقي الشعوب.

2- العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

اتسم هذا العصر بظهور الممالك الإقطاعية، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين، كما شهد هذا العصر صراعاً بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدها الداخلية وتأكيداً لسيادتها انتهى بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى عرف هذا العصر تسلط الكنيسة وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية وظهور الإسلام والخوف من انتشار نفوذه مما يؤدي إلى انتزاع السيادة من المسيحية.

ولكن تسلط الكنيسة والبابا يتنافى مع وجود الدولة المستقلة التي يمكنها تنظيم علاقاتها فيما بينها حسبما تقتضي ظروفها، وذلك يشكل عقبة في وجه تطور القانون الدولي العام، لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون سواها من الدولة غير المسيحية، وقد ساعد على تخلص الدولة من سلطان البابا ظهور الحرية الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وقد كان أهم أغراضها: بيان ما يجب على الدول إتباعه بشأن العلاقات المتبادلة بينهم مستوحية ذلك من مبادئ الدين المسيحي، ومن زعماء حركة الإصلاح كأمثال **فيتوريا وجنتيليس**.

ولقد أدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها.

3- ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة:

أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوربا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ولكن يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي

التقليدي إلى معاهدة وستفاليا والتي تتخلص أهم مبادئها في ما يلي:

- اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.
- التأكيد على مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، مع تثبيت فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي بني على أساسها القانون الدولي التقليدي.
- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما قامت دولة معينة بالتوسع على حساب غيرها من الدول، فإنه يحق لهذه الأخيرة أن تتكفل لمنع هذا التوسع والمحافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس السلم العام السائد بين هذه الدول.
- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤونها المختلفة.

- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة، مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية.
- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، حيث قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح المبرمة لاحقاً، مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوته بين الدول.
- ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسة الفقهاء القدامى وأبرزهم جروسيوس أبو القانون الدولي العام حيث كان لكتاباتاته أثر هام في تطور القانون الدولي.
- من أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا نذكر ما يلي:

- مؤتمر فيينا:

أراد نابليون أن يطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان فشن حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة، لكن الوضع تبدل بعد انهزام نابليون الشيء الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 لتنظيم شؤون القارة الأوروبية وإعادة التوازن الدولي، وترتب عن هذا المؤتمر عدة نتائج تجسدت أساساً في إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق.

- التحالف المقدس:

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكدت ذلك معاهدة "إكس لاشبيل"

سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شؤون أوروبا واتفقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا.

- تصريح مونرو:

أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي مونرو عام 1823 حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها وذلك رداً على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة إسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. ولقد كان لهذا التصريح شأن كبير في إرساء مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وتوجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

- مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907:

لعبت مؤتمرات لاهاي دورا بارزا في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، من خلال مساهمتها في إقرار قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية وقواعد خاصة بالحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، كما اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة من خلال التوصل إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر، كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

4- القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي:

لم يحقق مؤتمر السلام العالمي بلاهاي الأهداف المرجوة منه بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي للدول الكبرى مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914، وبعد انتهاء هذه الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بإبرام خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا، كما شهدت هذه الفترة قيام أول منظمة عالمية عامة وهي عصبة الأمم والتي حلت محلها فيما بعد منظمة الأمم المتحدة.

أ- عصبة الأمم:

أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ولقد بذلت عصبة الأمم جهوداً مضيئة لتدعيم السلم الدولي ومن ذلك عقد اتفاقيات دولية أهمها ميثاق جنيف عام 1928، ولكن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شؤونها الداخلية وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلم

الدولي.

ووقفت العصابة موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب المحلية، وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والحلفاء الديمقراطيين.

ب- منظمة الأمم المتحدة:

بنهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد في أبريل من عام 1945 في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية ونتج عنه قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أتم وجه وبالتالي كانت أقوى من عصابة الأمم. قامت المنظمة بجهود مضيئة في سبيل تحقيق أهدافها والتي من بينها إحلال السلم والأمن الدوليين، ولكن ولا اعتبارات سياسية لم يستطع واضعو الميثاق الحد من مبدأ سيادة الدول الأعضاء مما نجم عنه منح الدول الخمس الكبرى حق الفيتو، لهذا فقد تعرضت الأمم المتحدة منذ نشأتها لظروف صعبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تناقض أن تعمل على الحد من المنافسات القومية الحادة وصراع القوى الكبرى، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف إلى ذلك الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية، ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها ولكن رغم ذلك يبقى وجودها ضرورياً وذلك لتمسك الدول بالتنظيم الدولي وازدياد الإقبال عليها من دول العالم الثالث، وقد مارست المنظمة ومازالت نشاطاً متزايداً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

خامسا: فروع القانون الدولي العام:

لقد فرض التغيير الحاصل في مجال العلاقات الدولية أوضاعا جديدة في القانون الدولي العام، أدت إلى ازدهاره وتطوره، ودفعت به إلى مجالات جديدة تماما، وانتهت به من قانون يهتم أساسا بالدول فقط إلى قانون للمجتمع الدولي، يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه وحكم الروابط التي تنشأ في إطاره. كما ساهم تطور القانون الدولي العام في الوقت الراهن إلى أن أصبح يقف في مواجهة القانون الداخلي بفروعه المختلفة، كما تفرع بدوره وتوزعت قواعده بين فروع عديدة وهي: قانون التنظيم الدولي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للعمل، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الإنساني، وأخيرا القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها:

1/ قانون التنظيم الدولي:

يكاد يسلم الفقه الدولي تسليما تاما بأن قانون التنظيم الدولي يمثل فرعا أساسيا من فروع القانون الدولي العام، بل أبعد من ذلك يتجه البعض إلى اعتبار قانون التنظيم الدولي قانونا موازيا للقانون الدولي العام، ويمكن تعريف قانون التنظيم الدولي بأنه تلك القواعد الأساسية التي تتعلق بالبنين الأساسيين للمجتمع الدولي، وتحكم الهيئات التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة، وعلى هذا النحو فهو عبارة عن القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي.

اعتبر بعض كتاب القانون الدولي، بأن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدستورية للمجتمع الدولي، غير أنه وبالرغم من احتواء هذه الوثيقة على مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بتنظيم المجتمع الدولي، إلا أن هنالك العديد من الوثائق الدولية الأخرى التي تساهم في تكوين السمات المميزة لقانون التنظيم الدولي، وأبرزها أنه قانونا حديث النشأة، سريع التطور، يتميز بالمرونة التي تتلاءم مع طبيعته الخاصة.

2/ القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الاغاثة ورجال الدين والصحفيين، أو الأشخاص الذين لم يعودوا

قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

كما يطبق هذا القانون أيضا لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة وجميع الأعيان المدنية الأخرى، إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف.

3/ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هو القانون الذي يحرص على ضمان حقوق الفرد واحترام حقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد أي تعسف للسلطات الدولية، ولقد تكفلت مختلف الدساتير بضمن هذه الحقوق، وتسهر الدول على توفيرها لمواطنيها، كما تكفل المجتمع الدولي ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق والحريات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ثم العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

4/ القانون الدولي الجوي:

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني، في مجال الملاحة الجوية واستخدام الطائرات والفضاء الجوي، وعلى هذا الأساس فإن القانون الجوي يهتم بدراسة وتنظيم جميع صور الاستغلال الجوي التي تكشف عنها العلم، وتلك التي يحتمل أن ينكشف عنها، سواء ما تعلق منها باستخدام الطائرات وجميع الوسائل التي تساعد على تسهيل الملاحة الجوية كالمطارات والتجهيزات الفنية، والأشخاص الذين يعملون في خدمة الملاحة المذكورة، وكذلك العقود التي تقتضيها تلك الملاحة من نقل وإيجار وتأمين وغير ذلك، وكذلك ما تعلق منها بالاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وأبحاث الأرصاد الجوية، وتتجسد قواعد هذا القانون في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نذكر منها:

- اتفاقية روما لعام 1933 والتي تتعلق بتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على الطائرات.
- اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وتشمل موضوعات عدة تتعلق بسيادة الدول على فضاءها، تنظيم جنسية الطائرات والشروط الواجب توافرها لصلاحية الطائرة للتطبيق، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو إنشاء منظمة الطيران المدني الدولي.
- اتفاقية جنيف لعام 1948 والتي تتعلق بالاعتراف الدولي بالحقوق التي ترد على الطائرات.
- اتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية بالغير على سطح الأرض.
- اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وهي في حالة طيران.
- اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتتعلق بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني.

5/ القانون الدولي البحري:

يعرف هذا القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية والإجراءات المتبعة في تنظيم العلاقات الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للمياه الصالحة للملاحة والتي تكون الدولة طرفاً فيها كونها أحد اشخاص القانون الدولي العام ويتضمن مواضيع مختلفة نذكر منها على سبيل المثال حرية استخدام المياه الصالحة للملاحة لأغراض مختلفة، تنظيم الأقاليم المائية، البحث العلمي، الاستخدامات الاقتصادية (استخراج النفط والمعادن، اللؤلؤ والمرجان)، البيئة البحرية والقرصنة البحرية، كما يتناول هذا الفرع كافة أوجه الأنشطة والعلاقات ذات الصلة بالاستخدامات البحرية المختلفة سواء كانت هذه النشاطات ذات طابع مدني أو عسكري أو حصلت في وقت السلم أم الحرب.

تتجسد قواعد هذا القانون في مختلف الاتفاقيات الدولية سواء كانت ذات طابع دولي أو إقليمي، نذكر منها - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954م المعدلة في عام 1969 و 1971. - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958م وهي اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد، واتفاقية الجرف القاري. - الاتفاقية الدولية (اتفاقية لندن) المتعلقة بسلامة الارواح بالبحار لعام 1960 و عام 1974. - اتفاقيات قانون البحار الرئيسية أو اتفاقية جاميكا الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1982.

سادساً: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي:

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تكمن أهميته في حالة وجود نزاع قائم بين دولتين، بحيث تطرح احدهما مسألة ينظمها القانون الداخلي، في حين تتمسك الثانية بالقانون الدولي المنظم للمسألة موضوع الخلاف، وهنا يطرح السؤال حول أي القانونين واجب التطبيق من قبل القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أو القانون الدولي؟ وفي ظل هذا الخلاف اتجهت آراء الفقهاء نحو مذهبين: الأول يقول بوحدة القانونين، والثاني بازواجهما وانفصال كل منهما عن الآخر.

1/ مذهب وحدة القانون:

تقوم هذه النظرية على أساس الترابط الموجود بين القانون الداخلي والقانون الدولي والذي يصل أحياناً إلى وحدة القانونين، وهكذا يمكن القول وفق هذا المذهب بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون ككتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، وبذلك فهو يُشكل

وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة، ويستنتج من ذلك أن توقيع أية دولة ومصادقتها على أية اتفاقية دولية يجعل منها ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، باعتبار أن الانتساب إلى هذا النوع من المصادر الدولية يجعل الدول ملزمة بإدراج هذه الأحكام ضمن منظومتها القانونية.

اختلف أنصار هذه النظرية فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، بمعنى أي الفرعين يعلو على الآخر، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي كالفقيه كوفمان الذي ذهب إلى القول: " إن القاعدة الأساسية العامة التي تُعتبر أساساً للقانون مثبتة في القانون عموماً وفي الدستور على وجه التحديد، ذلك أن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها، والدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية، وهو الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية، فلذا تكون الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي، وفي حالة التعارض بين حكم داخلي وحكم دولي فالأولوية لحكم القانون الداخلي.

غير أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى إنكار كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولي، مما جعل الأغلبية تذهب للقول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، فإذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة والسمو والأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية، وهذا إعمالاً لمبدأ أفضلية قواعد القانون الدولي العام عن القانون الداخلي.

2/ نظرية ازدواجية القانون:

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالاً تاماً، ويظهر هذا الاستقلال في عدة مظاهر، نذكر منها:

أ/ من حيث الأشخاص:

إن الفرد هو الشخص القانوني الرئيسي في النظام القانوني الداخلي بينما الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي التقليدي إلى جانب المنظمات الدولية كشخص جديد والحركات التحررية والشركات متعددة الجنسيات كأشخاص دولية فرضت نفسها بقوة في المجتمع الدولي المعاصر.

ب/ من حيث المصدر:

يصدر القانون الداخلي عن الإرادة المنفردة للدولة، أما القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بتعبير آخر فإن القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية في حين تعد القوانين الداخلية تعبير عن إرادة المشرع الوطني.

ج/ من حيث الجزاء:

يكون الجزاء في القانون الداخلي محدد النوع والمقدار، بينما يترتب على مخالفة أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

د/ من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية:

إن القانون الدولي يستهدف تنظيم العلاقات القائمة بين الدول فيحدد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثمة فإن قواعده لا تخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلا عن باقي أشخاص القانون الدولي العام، أما القانون الداخلي فيستهدف تنظيم مصلحة الأفراد مع بعضهم البعض داخل حدود الدولة الواحدة، ومن ثمة فإن قواعده تُخاطب الأفراد فقط

ه/ من حيث الشكل:

يختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي من حيث الشكل الذي تتخذه القواعد المكتوبة، فبينما يوجد تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي، يأخذ القانون الدولي شكل الاتفاقيات التي تضعها الدول.

من خلال ما تقدم، فإنّه من الأرجح عدم الأخذ بنظرية ازدواجية القوانين على إطلاقها، حيث لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي، بل يتصل كل منهما بالآخر، باعتبار أن المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي على اتصال مستمر وتداخل في العلاقات الرابطة بينهما، لذلك لا بد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي والدولي، فالقانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لإبرام المعاهدات الدولية، كما أن القانون الداخلي قد يكون امتداداً للقانون الدولي وذلك عندما ينص دستور دولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانوناً وطنياً، كما يلجأ إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي وذلك بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية وفي حالة تمسك دولة ما بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي فلا يمكن لها ذلك، بالرغم أن هذا لا يعني أن تتمسك كل دولة من أن المجتمع الداخلي متقدم في التنظيم عن المجتمع الدولي، وهذا ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم دانزينغ الحرة إلى القول: " إن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".

سابعاً: أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية:

لقد اعترض جانب من الفقه على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعنصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات " لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية"، فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي ولا محكمة لأنه لكي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب.

وإن كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية إلا أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية

والواقعية، فإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ في هذا الإطار هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً.

1/ المذهب الإرادي:

هو مذهب ألماني النشأة ينطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين إرادات هذه الدول، لذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول الصريحة هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام، ولقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكرة الإرادة إلى اتجاهين:

أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والآخر يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.

أ/ نظرية الإرادة المنفردة:

يطلق أيضاً على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا توجد سلطة أعلى منها، وبالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المبادئ القانونية، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد لأنها تتعارض مع المنطق، إذ أن مهمة القانون هي وضع الحدود على الإرادات فكيف يستمد القانون صفته الملزمة من إرادة المخاطبين بأحكامه، ضف إلى ذلك فإن الدولة تلتزم بالقانون بإرادتها فهي تستطيع التحلل من ذلك بإرادتها أيضاً وفي ذلك انهيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام.

ب/ نظرية الإرادة المشتركة:

وفقاً لهذه النظرية فإن القانون الدولي العام قد نشأ نتيجة توافق إرادات الدول على ذلك، وبالتالي يمكن القول بأن القانون الدولي العام يستمد صفته الإلزامية من الإرادة الجماعية المشتركة للدول والتي تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد من منطلق أنها أرادت خلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادات الدول مرة أخرى للتحلل من الالتزامات الدولية، كما أنها لم تفسر لنا سبب التزام الدول بقواعد القانون الدولي اتجاه الجماعة الدولية مع أنها لم تشترك بإرادتها في خلق هذا القانون

2/ المذهب الموضوعي:

يقوم هذا المذهب على أساس أن الالتزام بالقانون يكون خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعيينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

أ/ مذهب تدرج القواعد القانونية:

ويعرف هذا المذهب أيضا بتسمية " المدرسة النمساوية"، وبحسب هذا المذهب يكون لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية أخرى تعلوها وهذه بدورها تستند إلى قواعد أعلى منها، وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقبع في قمته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي. تعرض هذا المذهب للانتقاد على اعتبار أنه يقوم على الخيال والافتراض، فالقاعدة الأساسية التي تكلم عنها هي قاعدة مفترضة لم تفصح المدرسة النمساوية عن مصدرها ولا عن قوتها الإلزامية أو سبب وجودها، كما أننا لو سلمنا بوجود هذه القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يقدمه أنصار هذا المذهب.

ب/ مذهب الحدث الاجتماعي:

ويعرف هذا المذهب أيضا بتسمية " المدرسة الفرنسية"، وتتلخص أفكارها في أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي، حيث يفرض هذا الأخير قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك أساس الحياة الاجتماعية فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة تكرر الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراتها والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول. تعرض هذا المذهب للانتقاد كغيره من المذاهب لأن أساسه فلسفي، حيث لا يمكن أن يكون الحدث الاجتماعي أساس القانون لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، كما تختلف القواعد الاجتماعية عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في الوجود عن الثانية، ومن ثم لا يمكن أن تعد أساساً للواجبات التي تتحدد عن طريق القواعد القانونية الوضعية، كما لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساسه من الإحساس بلزومها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

من خلال ما تقدم، نرى ورغم الخلاف الكبير الموجود بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، إلا أن الرأي الغالب حسب تقديرنا هو المذهب الإرادي والذي يقوم على رضا

الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام، وهذا ما أيدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً. كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم، وأياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة البحث ضرورات الحياة وحاجاته والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها.

المحاضرة رقم 03

الطارف بتاريخ: 2021 /01 /26

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام:

للقانون الدولي العام نوعان من المصادر: أصلية وثانوية، فأما المصادر الأصلية فهي التي يرجع إليها الفضل في اكتشاف القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها على عكس المصادر الثانوية أو الاستدلالية التي لا تنشئ قواعد دولية بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ولمعرفة مدى وطريقة تطبيقها.

أولاً: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام:

وهي بحسب ما عدتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاثة 03 وهي:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة أو ما تعرف أيضاً بتسمية " المعاهدات الدولية".
- العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.

1/ المعاهدات الدولية:

أ/ تعريف المعاهدة الدولية:

تعتبر المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية، وتعرف المعاهدة على أنها: « كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينتج أثراً قانونياً »، وهي في النظام الدولي بمثابة التشريع في المجال الداخلي، ويميل معظم الفقهاء إلى التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، فأما المعاهدات الشارعة فهي التي تنشئ قواعد قانونية تصدر عن اتفاق إرادة مجموعة من الدول مثال ذلك معاهدتا لاهاي 1899 و 1907 وميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، أما المعاهدات العقدية فهي التي من شأنها تحقيق عمل قانوني خاص بين دولتين فأكثر دون أن يكون للدول الأخرى شأن بها مثال ذلك المعاهدات التجارية ومعاهدات ترسيم الحدود بين دولتين أو أكثر، غير أن هناك شيئاً مشتركاً بين نوعي المعاهدات، فالقوة الإلزامية في الحالتين مقصورة من حيث المبدأ على الدول الأطراف فيها ولا تتعداهم إلى الغير إعمالاً للقاعدة الفقهية « العقد لا يلزم إلا عاقديه».

تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب تسجيل المعاهدات لدى سكرتير الأمم المتحدة كشرط لقبولها حكماً في مجال تسوية الخلافات بين الدول الموقعة عليها، وتتمتع المعاهدات الدولية بنفس مميزات القانون ومساوئه، فهي من ناحية دقيقة وصریحة ومن ناحية أخرى صلبة وجامدة ومحدودة الأثر، لذا كان لا بد

أن يرافقها مصادر أخرى تعدل من هذه المساوىء.

ب/ مميزات المعاهدات الدولية:

- المعاهدة الدولية هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام: يترتب على هذه الميزة أمران، يتمثل الأول في أنه لا يمكن أن يعد من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقات التي تبرم بين طرفين أحدهما في الأقل ليس من أشخاص القانون الدولي العام، ومن أمثلة ذلك:
- الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام، مثال ذلك اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية.
- عقود الزواج التي تتم بين أعضاء الأسر المالكة، والتي تأخذ شكل معاهدة فهي عقود تخضع للقانون الداخلي وذلك لأن الأمراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لممالكهم.
- الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب، مثل عقود القرض، عقود امتياز المرافق العامة، كالاتفاق المبرم سنة 1933 بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الإنجليزية – الإيرانية.
- الاتفاقات التي تبرم بين الأفراد الأجانب مثال ذلك، الاتفاق الذي أبرم سنة 1928 بين شركات البترول بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منها في الشرق الأدنى، والذي يعرف باسم اتفاق الخط الأحمر.
- أما الأمر الثاني فيعد من قبيل الاتفاقات الدولية خلافاً لما تقدم ورغم كونها غير معقودة بين دولتين:
- الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردات (Concordats) لأنها تتم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام.
- الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية وإحدى الدول كالاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 بشأن الوضع القانوني الخاص بمقر هذه المنظمة.
- الاتفاقات التي تبرم بين منطمتين دوليتين كالاتفاقات المعقودة في جنيف بين عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، الاتفاقات التي عقدتها الأمم المتحدة مع المنظمات المتخصصة والاتفاقات المعقودة فيما بين المنظمات المتخصصة.
- إعطاء المعاهدات أولوية بين مصادر القانون الدولي العام: حيث يجوز للمعاهدة أن تلغي أو تعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام بشرط ألا تخالف قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.
- أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة: فلا يؤخذ بالاتفاقات الشفوية.

ج/ أنواع المعاهدات الدولية: هناك نوعان من المعاهدات الدولية:

- المعاهدات الثنائية:

وهي المعاهدات التي تُعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وهو الأكثر انعقاداً بين الدول؛ حيث أن الدول تلجأ إلى هذا النوع لكي تنظّم العلاقات بينها بالطريقة التي تراها مناسبة، فلا تلزم إلا من كان موقعاً على هذه المعاهدة.

- المعاهدات متعددة الأطراف:

وهي المعاهدات التي تُعقد بين عدد من الدول ويطلق عليها اسم المعاهدات الجماعية، ومن أمثلتها (المعاهدات القارية، المعاهدات الإقليمية).

د/ إبرام المعاهدات الدولية:

تمر المعاهدات قبل أن يتم إبرامها نهائياً بأربع مراحل شكلية وهي المفاوضة، التحرير والتوقيع، التصديق والتسجيل.

المفاوضة : Négociation

هي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلين دولتين أو أكثر بقصد توحيد آرائهما ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم لمسألة أو موضوع معين، ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد، تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه.

قد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في شكل مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة، وقد يقوم بإجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة، ومن أمثلة ذلك ميثاق الأطنطي المبرم سنة 1941، إذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت)، كذلك معاهدة التعاون والصداقة بين ألمانيا وفرنسا المعقودة في سنة 1963 إذ كان أحد المتفاوضين هو الجنرال (ديغول) رئيس الجمهورية الفرنسية، لكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة.

تحرير المعاهدات وتوقيعها:

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق حول وجهات النظر، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب، وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة، فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا تبرز أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة (كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تُعقد بين الدول العربية)، أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الأساليب الآتية:

- تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة

الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضاً، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنجليزية تنافس الفرنسية.

- تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر، على أن تعطى الأفضلية لأحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف.

- تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها وهذا الأسلوب قد يؤدي عملياً إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن المعنى أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة.

- التوقيع La signature :

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة الدولية يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه، وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء، ويلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في حالة ما إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع أو في حالة ترددهم في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع إلى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي.

ويلاحظ أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة، ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك.

ولقد قننت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات هذا الأسلوب في التوقيع وما قد ينجم عنه من آثار، فقررت في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة أنه:

- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة، إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

- يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

وبعد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة الدولية معدة للتصديق، وعلى الدول الأطراف الالتزام بعدم مخالفة ما سبق الاتفاق عليها وبضرورة إتمام إجراءات التصديق، غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ملتزمة قانوناً بالمعاهدة الدولية فهذا لا يتحقق إلا بالتصديق.

- التصديق La Ratification :

أن التوقيع على المعاهدة – باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط – لا يكفي لكي تكتسب أحكامها وصف الإلزام، بل لابد من إجراء آخر يلي التوقيع وهو التصديق، ويقصد بالتصديق ذلك الإجراء

الذي يتم من خلاله الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وتتمثل هذه السلطات في رئيس الدولة منفرداً أو رئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية، أو السلطة التشريعية لوحدها، وذلك تبعاً للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول. ويكون إجراء التصديق لازم في المعاهدة الدولية إذا ما نصت المعاهدة نفسها على ذلك، أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق، أو إذا بدت نية الدول المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

- السلطة المختصة بالتصديق:

يحدد دستور كل دولة السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، فقد يحصر الدستور حق التصديق في السلطة التنفيذية وحدها أو في السلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في آن واحد.

- التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية:

اتبع هذا الأسلوب في ظل الأنظمة الملكية المطلقة أو الدكتاتورية، حيث عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الإمبراطوري بموجب دستور عام 1852، اليابان منذ صدور الدستور عام 1889 حتى دستور عام 1946.

- التصديق من اختصاص السلطة التشريعية:

يعد هذا الأسلوب من التصديق استثنائي، حيث يطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي، اتبع هذا النظام في تركيا منذ دستور عام 1924 واستمر حتى عام 1960، حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات.

- التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إن توزيع حق التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعتبر القاعدة التي تتبعها غالبية الدول، غير أن تنظيم هذا التوزيع بين السلطتين يختلف من دولة إلى الأخرى، فمعظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات تارة أو على المعاهدات الهامة تارة أخرى، وتضع الدساتير عادةً لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان، وهذا الأسلوب الأخير هو الأكثر شيوعاً.

ففي فرنسا فإن رئيس الجمهورية يصدق وحده على المعاهدات الدولية باستثناء المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة، وهي معاهدات الصلح، المعاهدات التجارية، المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية، المعاهدات التي تلزم مالية الدولة، المعاهدات التي تعدل أحكاماً ذات طبيعة

تشريعية، المعاهدات المتعلقة بحالة الأشخاص (كالمعاهدات المتعلقة بالجنسية والإقامة، والقنصلية، واسترداد المجرمين، وتنفيذ الأحكام، وحماية الرعايا والمساعدة القضائية)، وقد أسنثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم وعدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة.

أما في إنجلترا ودول الكومنولث، فإن رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص على المعاهدات، ولكن سلطته هذه يرد عليها قيودان، الأول هو ما جرى عليه العمل في إنجلترا من عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان قبل ثلاثة 03 أسابيع من تاريخ التصديق، والملكة لا تصدق على المعاهدة خلال هذه المدة إلا إذا لم يطلب أحد أعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة. أما القيد الثاني فيعتبر المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد يجب دمجها بمقتضى إجراء تشريعي في القانون الداخلي للبلد حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق، لقد أخذت هولندا بهذا الأسلوب في التعديل الدستوري الجديد، وهو إيداع في البرلمان وتصديق في غياب الاعتراض.

التصديق الناقص **Ratification imparfaite** :

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها، فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها، ولكن قد يعمد رئيس الدولة إلى التصديق على المعاهدة دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية مخالفاً بذلك دستور دولته، لذا فالتساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو ما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي أصطلح الفقه تسمية التصديق الناقص؟

اختلفت آراء الفقهاء ومواقفهم في التصدي لهذا التساؤل تمخض عنه ظهور أربع نظريات فقهية:

- **النظرية الأولى:** وقد دافع عنها (لاباند، و بيتنر، وكاره دوماليرغ) وهم من دعاة ازدواج القانون، فهي تقر بصحة المعاهدة المصادق عليها بشكل غير أصولي، وذلك حرصاً على صيانة العلاقات الدولية، والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وقد أيد هذا الاتجاه الأستاذ (جورج سل) منطلقاً من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي، لأن أي حل آخر سيؤدي إلى إخضاع القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

- **النظرية الثانية:** وقد دافع عنها (شتروب، وبوركمان، لابرايل، وشارل روسو) وهي تذهب إلى بطلان المعاهدة المصادق عليها بشكل غير صحيح.

وتستند هذه النظرية إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني، وعليه فإن رئيس الدولة متى

تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة، ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها إنتاجها لو تمت صحيحة باتتبع أحكام الدستور.

- **النظرية الثالثة:** وهي خاصة بالمدرسة الوضعية الإيطالية، (انزيلوتي، وكافاليري)، وهي تقضي

بنفاذ المعاهدة المصادق عليها بشكل غير صحيح وذلك بالاستناد إلى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية، فهم يرون بأن الدولة التي خالف رئيسها أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسؤولة عن أعمال رئيسها مسؤولية دولية، فالتصديق الناقص عمل غير مشروع وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع الادعاء ببطلان المعاهدة بدعوى أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع، وخير تعويض يمكن أن يترتب على مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لأثارها.

- **النظرية الرابعة:** قال بها (فردروس)، وهي تستند إلى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي،

وهي تقر بصحة المعاهدة المصادق عليها بشكل غير صحيح، لأن القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية ولكن على ممارستها الفعلية، أما ما جرى عليه العمل بين الدول فإنه يقر بصحة المعاهدة المصادق عليها بشكل غير صحيح، ولقد أكد القضاء الدولي ذلك في العديد من الأحكام التي أصدرها نذكر منها الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولي الدائمة سنة 1932 في قضية المناطق الحرة، والحكم الذي أصدرته نفس المحكمة سنة 1932 في قضية (كرينلان الشرقية).

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنها لا تجيز الاستناد إلى كون التصديق ناقصاً لطلب إبطال المعاهدة إلا إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيباً واضحاً، فقد قررت في المادة (46) على أنه:

- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص في إبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

- يعتبر الإخلال واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نيته.

- التسجيل L'Enregistrement :

نصت المادة الثامنة عشرة من عهد عصبة الأمم على أن: (كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل)، وكان الباعث على تضمين

عهد عصبة الأمم هذا النص هو القضاء على الاتفاقات السرية، خصوصاً الاتفاقات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام العالمي.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق، فذهب البعض أمثال (جورج سل) إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة باطلة لأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات، وذهب البعض الآخر بزعمهم (انزيلوتي) إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة وإنما لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بالتفسير الأخير في مادتها (102) إذ تنص على أن:

- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

- لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

2- العرف الدولي La Coutume internationale :

يعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام، وأعزرها مادة، إذ أن أغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره، حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيراً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما أستقر عليه العرف قبل إبرامها. ويشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي L'élément-matériel :

ويقوم هذا الركن على تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة فإذا ما ثبت أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية، ويشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها، وأن يستمر قبول الدول له إذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المتماثلة للحالة الأولى. كما يشترط فيها أيضاً أن يكون عاماً، بمعنى أن تمارسه الدول على وجه العموم في جميع الحالات المتماثلة التي تحدث في المستقبل، وليس معنى هذه العمومية أن جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المتماثلة، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية الدول، لأن العمومية ليس معناها الإجماع، فقد يكون العرف عرفاً دولياً خاصاً أو إقليمياً أي تنصرف أحكامه لتنظيم علاقات دول معينة، تتقارب حضاراتها أو تشترك في وحدة الجنس والتي تضمها مؤسسات إقليمية، ومثالها الدول

الأمريكية حيث يوجد عرف خاص بها وكذلك الدول العربية والدول الإسلامية... الخ، أو أن يكون العرف الدولي عاماً وفي هذه الحالة تتواتر أغلبية الدول على التصرف وفقاً لأحكامه.

ب - الركن المعنوي **L'élément-Psychologique** :

إلى جانب الركن المادي يشترط توافر ركن معنوي لوجود العرف، ويتمثل هذا الركن باعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً.

ولقد أشارت المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما أيدت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكم الذي أصدرته سنة 1950 والخاص بحق الملجأ.

الطارف بتاريخ: 2021 /02 /06

المحاضرة رقم 04

تكملة المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام:

3- المبادئ العامة للقانون الدولي:

تعتبر المبادئ العامة للقانون الدولي المصدر الثالث لقواعد القانون الدولي العام، كما عدتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويتم اللجوء إلى هذه المبادئ فقط في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية يمكن تطبيقها.

إن النص على المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يكن تعبيراً عن فكر أو مبدأ جديد، وإنما تدوينا للسلوك الذي كان مقبولاً ومتواتراً فعلاً عن محاكم التحكيم السابقة على نشوء محكمة العدل الدولية، حيث يلجأ القاضي إلى الاستعانة بالأفكار القانونية الأساسية التي تسود في النظم القانونية المختلفة لاستنتاج قاعدة قانونية جديدة تكون صالحة للتطبيق على الحالة المعروضة عليه.

في هذا الصدد أكدت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بقولها: « أنه من الأسس الجوهرية المفترضة لجميع النظم القانونية أن المحكمة لا يمكن أن تمتنع عن إصدار الحكم على أساس عدم وجود أو غموض النص، لكن جانباً من الفقه لا يتفق مع هذا التقسيم حيث يرى بأن " ترتيب المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة كمصدر ثانوي يقلل من أهميتها القانونية، إذ أن القضاء الدولي لا يلجأ إليها طبقاً لمقتضيات المادة 38 إلا لتفسير القانون الاتفاقي والعرفي، بينما الأصح هو ضرورة جعل هذه المبادئ القانونية على رأس قائمة المصادر الأصلية لأنها تملو من حيث قيمتها القانونية على المعاهدات والأعراف الدولية، فالقاضي عليه أن يتعامل معها كمصادر مستقلة بذاتها وليس التعامل معها كمصادر احتياطية يمكن اللجوء إليها في حالة ضعف أو نقصان القاعدة الاتفاقية أو العرفية".

يؤكد الفقهاء أن استعمال المادة 38 لعبارة " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة" مع نوع من التخصيص، يعني أن هذا " القانون" هو وليد التشريعات الوطنية للأمم المتحدة ونتاج طبيعي لقوانينها الداخلية، ومن هذا المنطلق فالقوة الإلزامية لهذا القانون " محدودة من حيث المبدأ على الدول المتمدنة ولا تتعداها إلى الغير، فمن المفروض في المبادئ العامة للقانون الدولي أن تتسم بالشمولية والعمومية بعدما وافقت الجماعة الدولية بمجملها على الاعتراف بها وأقرت بعدم الإخلال بها أو تعديلها إلا بقاعدة مماثلة من القانون الدولي.

وردا على هذا الرأي، فإن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى اعتبار هذا الترتيب في المادة 38 أعلاه لا يعني أي نوع من أنواع التدرج، ويبقى القاضي الدولي متمتعاً بكامل حريته في حكم النزاع المطروح أمامه دون التقيد بترتيب معين عند تطبيقه للقانون الدولي أياً كان المصدر الذي يستمد منه القاعدة التي تحكم النزاع، ولقد كرست محكمة العدل الدولية هذا المعنى في حكم لها صادر في النزاع بين الولايات المتحدة ونيكارغوا عام 1986 جاء فيه أنه: " إذا تضمنت معاهدة ما تقنيا لقاعدة عرفية فإن ذلك لا يعني حلول المعاهدة محل القاعدة العرفية أو استيعابها لها، ومن ثم لا يجوز القول بإمكانية الاستغناء بالمعاهدة عن القاعدة العرفية حتى ولو اتحد موضوع كل منهما".

إن القاضي الدولي يستطيع أن يلجأ إلى مصدر لاحق ليستوحي منه القاعدة التي يراها أكثر مناسبة لحل النزاع المطروح أمامه، بل إنه يستطيع أن يطرح كافة هذه المصادر ويحكم بمقتضيات العدل والإنصاف إذا استوحى من إرادة أطراف النزاع الصريحة أو الضمنية ما يفيد السماح له بذلك، فحسب النظرية الإرادية فإن الأمر متروك لإرادة الدول، هذه الإرادة التي تترجم تقنيا بصورة مختلفة حسب الطريقة التي يتم بها إنشاء القانون الدولي، كما أنه ليست هناك حاجة لتمييز مصدر عن آخر وإنما الاستناد إلى المصدر الأكثر وضوحاً وحسب الظروف عموماً، ويفسر الفقه الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه ليس أكثر من تعداد لمصادر القانون الدولي بحسب الترتيب الذي ظهرت فيه.

لقد اقترح الفقهاء صيغاً عديدة لبيان مضمون المبادئ القانونية العامة، غير أنه يتعذر الأخذ بمعظمها لتباين مفاهيم أو تصرفات أو أنظمة تستحق هذه التسمية، ومضمون المبادئ القانونية العامة مزدوج إذ أن لفظة "القانون" المجرد من أي نعت تشمل بدهاء القانون الدولي كما تشمل القانون الداخلي، تشمل المبادئ القانونية العامة المبادئ المشتركة بين نظام القانون الداخلي ونظام القانون الدولي وهي في الغالب قواعد قانونية مادية كمبدأ إساءة استعمال القانون، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، أو إجرائية كمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، والدفع برفع الدعوى إلى محكمتين مختصتين، والقواعد المتعلقة بدفع النفقات القضائية، الخ (المستمدة من القانون الداخلي والتي بدأ طابع ضرورتها المنطقي يبرر نقلها إلى القانون الدولي، ولا ينحصر مضمون المبادئ القانونية العامة في مبادئ القانون الخاص وحدها بل يشمل أيضاً، وتحت اسم المبادئ القانونية الدولية العامة، مبادئ بنوع خاص قابلة للتطبيق في ما خص علاقات الدول فيما بينها، ولا تندمج في القواعد التعاهدية أو في القواعد العرفية.

أ - المقصود بالمبادئ العامة للقانون :

حسب الرأي الراجح فإن اصطلاح " المبادئ العامة للقانون " الوارد ذكره في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جاء عاماً، إلا أنه لم يحدد إلى أي قانون تنتمي إليه هذه المبادئ أهو القانون الدولي أم القانون الداخلي.

– المبادئ العامة للقانون الدولي: هي تلك المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية و التي تنشأ أو تتطور

بالطريق الاتفاقي أو العرفي، و من بينها نذكر:

- مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .
- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية .
- مبدأ التعاون بين الدول.
- مبدأ تحريم العدوان.

- المبادئ العامة المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية :

إن المبادئ التي سبقت الإشارة إليها أعلاه هي في الأصل مبادئ عرفية جرى تقنينها وأصبحت جزء من القانون الدولي المكتوب خاصة بعد أن أكد عليها وأرساها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لهذا فإن القول بأن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي ينفي أي خصوصية للمبادئ الأولى كمصدر للقانون الدولي، ويجعل النص عليها صراحة في المادة (38 ن أ م ع د) إلى جانب المعاهدات الدولية والعرف الدولي دون أي معنى، لذلك ذهب الرأي الراجح إلى اعتبار أن المبادئ العامة للقانون المذكورة هي تلك المبادئ العامة المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية، ومن أمثلتها نذكر :

- مبدأ سلطان الإرادة.
- مبدأ الخاص يقيد العام.
- مبدأ حسن النية.
- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.
- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

الراجح فقها وقضاء أن المبادئ القانونية الموجودة في أغلب النظم القانونية الرسمية في العالم والتي تكون عامة إلى درجة أن تطبيقها في شؤون دولية لا يخالف طبيعة الأشياء، ومثال ذلك مبدأ الإثراء بلا سبب وشرط الحيازة في التقادم وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، وتظهر أهمية هذا المصدر من حيث أنه يسد النقص الذي قد يوجد في قواعد القانون الدولي ويساعد على تطوره واستكمال قواعده، إلا أنه يجب على القاضي عند اللجوء إليه أن يعمل على تطوير المبادئ التي يلجأ إلى تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه صراحة محكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا سنة 1966.

نماذج عن تطبيقات المبادئ العامة للقانون:

لعل ما عزز اتجاه الفقه الدولي المعاصر في اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا أصليا للقانون الدولي العام، كثرة الأحكام القضائية والاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية المستندة إليها عند فصلها في المنازعات الدولية المعروضة عليها، فقد طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في قضية "أوسكارشين" ببولندا كما طبقت مبدأ عدم جواز اعتبار القاضي حكما وخصما في نفس الوقت في قضية "الموصل" ومبدأ التعسف في استعمال الحق في قضية "المناطق الحرة" وطبقت مبدأ عدم جواز الادعاء بما يخالف سلوكا سابقا في قضية "مصانع شورزف". ومن جهتها قامت محكمة العدل الدولية، بتطبيق بعض القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون كقضية "مضيق كورفو" سنة 1949، حيث اعتبرت المحكمة أنه "في حال استحالة قبول كل الدلائل القاطعة، يمكن للمحكمة الاستناد إلى القواعد المستقرة في الأنظمة القانونية للدول"، وهي طبعا المبادئ العامة للقانون، كما اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبدأ تعدد أنواع الشخصية القانونية، وذلك في معرض اثباتها للشخصية القانونية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الشهير الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949 المتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة، حيث اعتبرت أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين من حيث طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتعون بها وأن الأمر يتوقف على احتياجات المجتمع، ومما لاشك فيه فإن مبدأ تعدد أنواع الشخصية القانونية هو أحد مبادئ القانون العامة.

ثانيا: المصادر الاحتياطية أو التفسيرية للقانون الدولي:

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى منها إلى أحكام

المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا، ثم نصت في الفقرة الثانية منها على أنه: " لا يترتب على النص المتقدم في الفقرة الأولى اخلال بحق المحكمة في الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، وبالتالي يعد كل من الفقه والقضاء من المصادر الاحتياطية المساعدة على كشف القاعدة القانونية الأصلية، لكن الأمر ليس دوما كذلك بالنسبة لقواعد العدل والانصاف، التي وان كانت تقوم بدور مساعد للقواعد الأصلية، لكنها يمكن أن تصبح مصدرا مستقلا عن هذه المصادر يخضع لها الأطراف حال اتفاقهم على ذلك. وفيما يلي نقوم بدراسة كل هذه المصادر الاحتياطية والمتمثلة في الفقه، القضاء ومبادئ العدل والانصاف

1/ الفقه الدولي :

لقد كانت نتاجات الفكر والابداع من كتابات ومؤلفات لفقهاء القانون الدور البارز الذي ساهم في اثراء الفكر الدولي بالعديد من المبادئ والقواعد التي ساهمت في تطور وتكوين القواعد الدولية على مر العصور أمثال الفقيه جروسيوس الملقب بالأب الروحي للقانون الدولي العام، وفكتوريا وسواريز، وفاتيل، وشتروب، انزيلوتي وغيرهم، فقد كان العديد من فقهاء القرنين 19 و 20 يعدون القانون الدولي قانونا فقهيا.

إن الفقه الدولي هو مجموع الدراسات والأبحاث والمؤلفات المنجزة والمنشورة من طرف فقهاء القانون الدولي العام، وحقيقة لا يعتبر مصدرا غير مباشر له، لأنه لا يعد في ذاته منتجا أو منشئا للقواعد المذكورة، إذ يعتبر مجرد مصدر استدلالي ينحصر دوره في الكشف عن قواعد هذا الفرع من القانون أو التأكد من وجودها وتفسيرها وتقييمها ونقدها، فالعمل العلمي الذي يقوم به الفقيه ساعد على فهم القانون المذكور و استخلاص أصوله ومبادئه وشرح قواعده وبناء نظراته المختلفة، ولقد أراد واضعوا نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الاعتراف بفضل من ساهم في ذلك من الفقهاء الأوائل من أمثال جروسيوس، فيتوريا، فاتيل وغيرهم.

فبعد أن كان دور الفقه يشمل تفسير وتحليل واقتراح القواعد القانونية حيث كان يلعب دور البديل للتشريع، إلا أن هذا الدور قد تضائل عما كان عليه سابقا فقد أصبح في الوقت الراهن مصدرا استدلاليا، ومن بين مساهمات الفقه الدولي في إنشاء قواعد القانون الدولي عامة منها (قانون الفضاء الخارجي وقانون البحار)، حيث كان له فضل كبير في إرساء العديد من المفاهيم الدولية (كمفهوم معالم الجرف القاري والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية وفكرة التراث المشترك للإنسانية التي كانت بصمة الفقهاء بارزة فيها والتي تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عام 1982 .

2/ الاجتهاد القضائي الدولي أو ما يعرف بـ " أحكام المحاكم الدولية":

تعد أحكام المحاكم الدولية ما تصدره من الهيئات القضائية الدولية من قرارات وأحكام في موضوع النزاع المثار أمامها والتي تتصف بالإلزام في مواجهة الدول الأطراف المتنازعة، ولقد كان لهذا المصدر أثر بارز ما بين مصادر القانون الدولي العام الأخرى في إرساء قواعد هذا القانون، كما أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تعدادها لمصادر القانون الدولي إلى أحكام المحاكم واعتبرتها من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي العام.

كما يساهم القضاء الدولي من خلال ما يصدره من أحكام وقرارات في الكشف عن قواعد العرف الدولي، من خلال توضيح ما إذا كان حكم المحكمة صادرا بناء عن تطبيق قاعدة عرفية فيتم التحقق من مدى تطابق العرف بكل أركانه ومدى تواتر استعماله من قبل الأمم المتحضرة ومدى مقبوليته لديها، ومن التطبيقات الفعلية التي مارستها محكمة العدل الدولية بشأن تطوير قواعد القانون الدولي نذكر منها حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 بشأن الأنشطة العسكرية أو شبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الرأي الاستشاري الصادر في 8 يوليو 1996 بشأن آلية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أي مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها .

لقد كان لهذه الأحكام دور كبير في تقرير العديد من اتفاقيات القانون الدولي منها اتفاقيات الإبادة الجماعية واتفاقيات حظر استخدام الأسلحة النووية أو التي تحدث تغييرا في البيئة الطبيعية أو اتفاقيات الاتجار بالبشر أو التعذيب والاضطهاد والتعقيم والاختفاء القسري والتهجير وغيرها .

3/ مبادئ العدل والانصاف:

يقصد بمبادئ العدل والانصاف تلك القواعد التي تم استغلالها من خلال العقل من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي تم عرضها على القضاء لكن لا بد من توفر شرطين، الأول وهو عدم وجود قاعدة قانونية دولية تم اللجوء إليها لحل النزاع والثاني هو ارتضاء أطراف النزاع الاحالة إلى قواعد العدل والانصاف من أجل حل النزاع، فهذه المبادئ التي يوحى بها العقل والحكمة لا يمكن اعتبارها مصدرا مباشرا للقاعدة القانونية الدولية، لأن إحالة القاضي إليها متوقف على رضا الأطراف المتنازعة وفقا لما نصت عليه المادة 38 (ن أ م ع د)

لقد لعبت هذه المبادئ دورا كبيرا في مجال القانون الدولي العام خاصة في السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال فإن دول العالم الثالث تستند إلى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية الراهنة التي تم تأسيسها سابقا في ظل الهيمنة الأوروبية.

أدوار مبادئ العدل الانصاف:

إن صعوبة تحديد معايير ثابتة ودقيقة يقوم عليها مبدأ الانصاف، دفعت الفقه إلى الاكتفاء بتبيان الأهداف والأدوار التي يؤديها هذا الأخير فقط وتمثل فيما يلي:

أولا الانصاف وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يكون تطبيقه شديد التأثير أو غير منصفا لجميع الأطراف، ويتحقق ذلك في الحالات التي لا يحدد فيها القانون الوضعي الالتزام بالتعويض مثلا فيستند القاضي إلى الحكم بمبادئ العدل والانصاف المتضمنة في الاتفاقيات لإنصاف الضحايا، كتعويض الأطراف المحايدة المتضررة من الحروب أو الأضرار التي تصيب الأجانب في الحرب الأهلية. لذلك يمكن أن يكون الانصاف وسيلة لاستكمال القانون الوضعي وسد الخلل فيه سيما عند ثبوت قصوره في تنظيم مسألة معينة أو سكوته عنها مطلقا، لكن بشرط أن يقبل الأطراف بذلك، فالقاضي لا يستطيع اللجوء إلى الانصاف لإكمال قانون ما دون اتفاق صريح من أطراف النزاع، وعليه فإن البحث في مسألة الانصاف تقتضي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: اتفاق الأطراف على اللجوء لقواعد الانصاف بإرادة صريحة منهم، ويتحقق ذلك إما بالنص على شروط خاصة تسمى شروط الحكم بالإنصاف في الاتفاقيات التي تعقدها هذه الأطراف بينهم كالاتفاقيات المتعلقة بتحديد نطاق الأقاليم أو أسس المسؤولية، أو بأن تنص الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف صراحة على الحكم بقواعد الانصاف وفي هذه الحالة يصبح اللجوء إلى الانصاف إلزاميا على القاضي كنص المادة رقم 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية المبرمة سنة 1972 والتي تنص على: "يحدد مقدار التعويض وفقا للقانون الدولي و مبادئ العدل و الانصاف

أما في حالة اللجوء إلى الانصاف بدون اتفاق صريح من الأطراف فيركز الفقه الدولي على أن الانصاف صفة من صفات القانون الدولي، وبالتالي ينبغي الحكم به حتى لا يكون القانون جائرا، لذلك يذهب جانب من الفقه إلى حد تأييد حكم القاضي بقواعد الانصاف وعدم الالتزام بقواعد القانون إذا كان جائرا.

غير أن تطبيق هذا الرأي صعب التحقيق ذلك أنه ليس من اليسير عمليا مخالفة القاضي للأحكام القانونية النافذة رغم جورها والاستعاضة عنها بمبادئ العدل والانصاف، فكل ما يستطيع القاضي فعله في هذه الحالة للتخفيف من حدة القانون الجائر هو بذل الاستطاعة في ايجاد تسوية عادلة باتفاق الأطراف.

ومما سبق بيانه يظهر أن القانون الدولي العام ينتقي قواعد القانونية من معين تنتشعب مصادره بين ما هو أصلي كالمعاهدة والعرف والمبادئ العامة للقانون، وبين ما هو مكمل أو مساعد

على كشف وتطبيق المصدر الأصلي كالفقه والقضاء ومبادئ العدل والانصاف، وهذا مع الإشارة إلى أن الفقه الدولي لا يحصر قواعد القانون الدولي في المصادر السابقة الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقط ، بل يضيف لها مصادر أخرى حديثة.

ثالثاً: مصادر أخرى للقانون الدولي:

هذه المصادر هي مصادر حديثة النشأة لم تذكر في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بل أفرزها واقع التعامل الدولي الراهن، وتتكشف في مجموعة التصرفات والأعمال القانونية وحيدة الجانب التي تصدر عن المنظمات الدولية كالقرارات والاعانات والتوصيات والتصاريح الدولية وغيرها من التصرفات الانفرادية النابعة عن إرادة أحد أشخاص القانون الدولي، حيث تساهم هذه الأعمال في إنشاء القواعد القانونية ولو بشكل غير مباشر، فالتوصيات الصادرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تسهر على تطبيق نصوص الميثاق وتقوم بتفسير أحكامه، يؤدي تكرار اعتمادها في الممارسة الدولية بشكل متطابق إلى تكوين عرف دولي نابع عن احساس الدول بإلزاميته كالتوصيات المرتبطة بمجالات حقوق الانسان أو حق تقرير المصير، فضلا على أن هذه الأعمال تساهم في تطوير عملية انشاء القواعد القانونية، حيث شكلت التوصيات أو الاعانات الدولية مثلا نقطة الانطلاق للكثير من المعاهدات الدولية ومنها على سبيل المثال الإعلان رقم 2749 لعام 1970 الخاص بالمبادئ التي تحكم النشاطات في أعالي البحار وهو ما يعبر عنه بالتراث المشترك للإنسانية، حيث شكل هذا الإعلان الوثيقة الأساسية للمفاوضات المتعلقة بالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

بيد جانب من الفقه الدولي يلح على ضرورة التمييز بين هذه التصريحات والاعلانات بصفتها مساعدة على إنشاء القواعد القانونية وتنمية الأعراف الدولية وترسيخ المبادئ العامة للقانون والمساهمة عموما في الكشف عن القانون وبيان الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول باعتبارها مصدرا للقانون، حيث تعتبر الأعمال وحيدة الطرف الصادرة عن الدول كالتزامات على عاتق أصحابها وليست مصدر للقانون الدولي، فالدول عبر ممثلها الرسميين والدبلوماسيين تتعامل مع دول ومنظمات دولية أخرى وذلك عن طريق وسائل قانونية منظمة في شكل تعاهدي كالأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية مثلا، ونقصد بها طلب الانضمام والانسحاب أو التحفظ على المعاهدات الدولية، أو التصرفات الناتجة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول كالأعراف أو الإعلان عن سحب البعثة الدبلوماسية أو استدعاء رئيسها أو التصريح باستئناف عملها، وهذه كلها أعمال انفرادية تحمل الجهة الصادرة عنها التزامات قانونية اتجاه الغير، لكنها ليست من قبيل المصادر القانونية.

المحاضرة رقم 05

القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي:

لقد تمكن المجتمع الإنساني الدولي عبر زحمة التصادم والصراع التي شهدتها تاريخه الطويل أن يرتقي بحياته نحو التنظيم، وينتقل بها من حياة التكالب نحو حياة التعايش، ويصنع لحياته قانونا عالميا دوليا تنتظم بأحكامه معاشه، وتستقيم بقواعده أحواله، محتكما إليه في نزاعاته وخصوماته الدولية.

وإن غاية ما يأمله اليوم المجتمع الدولي المعاصر " الدول والمنظمات الدولية" في ظل واقعه المتسارع والمتأزم: تكريس الشرعية الدولية وتعزيزها في أرقى صورها، مع ما يتطلبه ذلك من صناعة ناجحة للقرارات المناسبة حتى تتجسد الشرعية المأمولة، وفي هذا الإطار ينبغي التأكيد على أن تكريس وتعزيز الشرعية الدولية إما في جانبها المؤسسي أو في جانبها التشريعي؛ يكون من خلال تعزيز احترام الأشخاص الدولية لمضامين القرارات الدولية، والتزامها العمل بها بعيدا عن حساباتها الضيقة وأهدافها المرحلية والاستراتيجية، وتوجهاتها العقائدية.

إن صناعة القرار المناسب واتخاذ القرار الملائم والتزام المجتمع الدولي بتنفيذ مضامينه والعمل به؛ يسهم في تجسيد الشرعية الدولية وتكريسها واقعا بشكل ملموس، والحقيقة أن أهمية دعم كل ما من شأنه تكريس وتعزيز الشرعية الدولية وإن كان مبدأ يستند إليه المجتمع الدولي دائما، وغاية يهدف إلى تحقيقها أبدا، صار اليوم مطلبا حقيقيا أكثر من أي وقت مضى خاصة أمام هاجس تحديات واقع دولي راهن، تتوجس فيه الدول خيفة من استمرارية تجاوزات جاراتها من الدول العظمى الراديكالية المؤثرة في مشاهد.

في سياق هذا الطرح، نجد أن الدول العظمى من منطلق ما تتمتع به من مركز سياسي وسلطوي، نصبت نفسها وصية على المجتمع الدولي وراعية لمصالحه، وأباحت لنفسها التدخل في شؤونه الداخلية، عن طريق صناعة وتمير ما يحلو لها من قرارات دولية تخدم مصالحها، أو رفض ومعارضة ما يتعارض منها مع مصالحها المرحلية والاستراتيجية، كل ذلك - للأسف - تحت غطاء الشرعية الدولية، مما يُصدم حقيقة الشرعية الدولية ولا يخدمها: عدم التزام الدول المتسيّدة على المجتمع الدولي بمضامين ما يصدر عن أشخاصه من قرارات دولية، رغم إقرارها بأهمية ذلك في تكريس الشرعية الدولية، لا لشيء سوى أن هذه القرارات تتعارض ومصالحها وتتصادم وطموحاتها، بل نجد أن هذه الدول المتسلطة تمتنع عن تنفيذ قرارات دولية كانت قد دعمتها وأسهمت في صناعتها ثم إصدارها، لكن معطيات الواقع الدولي المتغير المرتبط أساسا بما يخدم مصالحها جعلها تأبى التزام العمل بهذه القرارات، مما قلل من قيمتها وتثمين مضامينها في

تحقيق الشرعية الدولية المأمولة، وهذا يطرح إشكالية القيمة الإلزامية للقرارات الدولية، وآليات تفعيل مضامينها، وإلزام الدول على احترامها والعمل بها.

لم يُجمع فقهاء القانون الدولي رأيهم على تعريف واحد للقرار الدولي؛ فجاءت تعريفاتهم مختلفة ومتباينة، ويمكن لنا أن نلمس بوضوح هذا الاختلاف والتباين من خلال طبيعة المعايير القانونية التي استند إليها كل فريق منهم في تعريفه للقرار الدولي، حيث يعرفه البعض على أنه: " أي قرار تتعدى آثاره المباشرة النطاق الداخلي أو القومي لدولة أو مجموعة دول"، كما يعرف أيضا بأنه " ذلك القرار الصادر في مسألة دولية تخص الأمن والسلم الدوليين".

يدل هذان التعريفان على أن من المعايير التي يثبت بها وصف الدولي للقرار: النظر في الأثر القانوني المترتب عن القرار نفسه، أو النطاق القانوني الذي يشغله عند صدوره، ويتضح ذلك من خلال اقتران وصف دولي بأي مصطلح آخر يُخرجه من نطاق مدلوله الداخلي ويمنحه مدلولاً خارجياً، وعليه فإن القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني يكتسب مدلولاً خارجياً؛ فهو يُخرج القرار من حدود نطاقه الداخلي، ويمنحه مدلولاً أوسع من خلال اتساع نطاقه الذي يشغله ويرتب فيه آثاره القانونية.

ويعرف القرار الدولي باعتبار مصدره للقانون الدولي على أنه: " كل ما يُعبر من جانب المنظمة الدولية. يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الاجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية، لها ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"، ويعرف أيضا على أنه: " عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز في منظمة دولية، تكون قوته القانونية متنوعة"، وأيضاً هو " تعبير عن إرادة الشخص القانوني الدولي؛ يصدر عن طريق جهاز تشريعي بالمنظمة"، أو " هو عمل قانوني يصدر عن المنظمة بوصفها شخصية مستقلة عن الأعضاء، يرمي إلى إنشاء التزامات محددة بالنسبة إلى الغير".

وينصرف معنى القرار أيضا إلى " وثائق قانونية تحمل بيانات رسمية تعرب عن رأي أو إرادة أحد أجهزة الأمم المتحدة، وتتألف القرارات عادة من جزئين مُحددين تحديدا واضحا وهما: الديباجة والمنطوق؛ ففي الديباجة يرد سرُّد الاعتبارات التي اقتضت اتخاذ إجراء أو الإعراب عن رأي أو إعطاء توجيه، ويُعرب منطوق القرار عن رأي الجهاز أو يُحدّد الإجراء الذي سيتخذ.

تتضمن قرارات المنظمة الدولية ديباجة؛ وهي عبارة عن مقدمة بها ذكر للقرارات السابقة عليه، وذكر للمبادئ والأهداف التي جرى العمل بها لتذكير الدول الأعضاء بما تمّ إقراره سلفاً، وتتمتع ديباجة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بقيمة قانونية ما، أما منطوق قرارات المنظمة الدولية فهو: "الجزء الفعال في موضوعها، فيتجسد في شكل طلب اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي، وجرت العادة عند

اتخاذ قرار يتعلق بسياسة دولة معينة أن يُصاغ القرار في شكل وتعبير يتجنب فيها الإهانة أو استئثاره السخط، حتى ولو كان الأمر يتعلق بحكومات لا يُتوقع أن تدعن للقرار.

ما يمكن استخلاصه من خلال الإشكالية المطروحة في الفقه القانوني الدولي حول مدى صحة اعتماد قرارات المنظمات الدولية كمصدر مُستقل يُضاف إلى بقية مصادر قواعد القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 /فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو أن الفقه القانوني الدولي قد استقر على رأي مفاده أن المنظمات الدولية تُساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية بصورة مختلفة، وتأخذ المساهمة التشريعية للمنظمات الدولية عادة شكل قرارات ملزمة تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة المتفرعة عنها في حدود اختصاصها، فالمنظمات الدولية إذن تتمتع بسلطة تشريعية لوضع القواعد القانونية؛ فتستطيع أن تُنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدول، وتُرتب لها حقوقها عن طريق إصدارها لقرارات دولية، فالقرار الدولي له صفة تشريعية ما دام يتضمن قواعد قانونية تُخاطب الدول فتُرتب لها حقوقا وتحملها التزامات.

أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:

إن القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي مازال يفتقر إلى الكلمات والألفاظ الدقيقة الواضحة التي تعبر عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات، وقد أدى ذلك إلى الكثير من حالات اللبس والغموض ومنها الخلط بين القرار والتوصية لاستعمالها بشكل يوحي بترادف الكلمتين، والواقع أنه يوجد فرق واضح بين الكلمتين وهو ما يؤكد فقهاء القانون الدولي

القرارات الملزمة: تتمتع المنظمة الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها كيانا متميزا عن الدول الأعضاء، بقرارات ترتب آثارا قانونية تختلف بحسب نوع القرار أو الجهة التي يصدر عنها القرار، التي تخاطب بها الدول الأعضاء أو الفرع التابع لها، وعادة ما توافق الدول على إعطاء المنظمة هذه الصلاحيات ولكن في مواضيع محددة، كما في صلاحيات مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في ضوء الفصل السادس فهي عبارة عن قرارات غير ملزمة "توصيات" تكون غير ملزمة للدول الأعضاء ولا ترتب أية التزامات عليهم في حال صدورها، إذ تشترط الدول الأعضاء في بعض الأحيان لصدور القرار إما أن يكون بالإجماع أو بالأغلبية

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية فيرى بعض الفقهاء أن القوة الإلزامية لهذا النوع من القرارات يعود إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة، وذلك لوجود نص صريح في ميثاق المنظمة الدولية، تلزم فيها أعضائها على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها، ومثال ذلك أحكام المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة " لكي يكفل أعضاء أنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة

على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن مصدر الإلزام هو القرار نفسه، وأيا كان مصدر الالتزام، فإن قرار المنظمة الدولية يكون ملزم للدول الأعضاء إثر صدوره، فسوف يلتزمون بتنفيذ القرار على هذا الأساس، وليس على أساس تنفيذ عمل إرادي من جانب كل دولة، ولكن أغلب المنظمات الدولية لا تستطيع إصدار قرارات ملزمة إلا في نطاق معين يتم ذكره وتحديده في ميثاق المنظمة، وهناك بعض المنظمات الإقليمية التي تملك سلطات واسعة وملزمة تجاه الدول كالهيئة الأوروبية للفحم والصلب والأعضاء ولمواطني الأعضاء مباشرة.

القرارات التنفيذية: تصدر هذه القرارات بحق الدول الأعضاء، ومن الممكن أن تصدر هذه القرارات الملزمة بحق الأفراد أيضا مثال ذلك اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب إذ تلزم هذه القرارات الأفراد المخاطبين بها بمجرد إعلامهم"، كما ويصدر عن مجلس الأمن الدولي قرارات تنفيذية عندما يطبق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يتمتع هذا النوع من القرارات بالصفة الإلزامية تجاه الدول كافة، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، لأنه من مقاصد الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وما نص في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

المحاضرة رقم 06:

خامسا: الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة والمنظمة الدولية:

التصرف القانوني هو تعبير عن إرادة صادرة من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي هدفه إنشاء آثار قانونية، ويقر الفقه الدولي والتعامل الدولي بوجود وصحة مجموعة من التصرفات القانونية وهي التصرفات المنفردة الصادرة عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي وعادة ما كانت هذه الفئة (التصرفات المنفردة) تقتصر على الدول، ومنذ ظهور المنظمات الدولية أصبحت تصرفات هذه الأخيرة أيضا من قبيل التصرفات القانونية المنفردة.

أولا: التصرفات المنفردة للدول:

لم تتعرض المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمثل هذه التصرفات ومع ذلك فهي كثيرة ومتنوعة ومنتجة لآثار في القانون الدولي كما انها تتخذ صور مختلفة.

1/ مفهوم التصرفات المنفردة للدول ومظاهرها القانونية:أ/ مفهوم التصرفات المنفردة للدول:

المفهوم الواسع: هو اعتبار كل تصرفات الدول الصادرة استنادا إلى معاهدة أو عرف من قبيل التصرفات القانونية المنفردة، ومن الأمثلة العملية الاتفاق العام لبرلين لسنة 1885 الذي يلزم الأطراف عن التبليغ عن كل احتلال للسواحل الإفريقية، ويلاحظ من خلال هذا أن كل التصرفات ليست مستقلة في مباشرتها بل تابعة للعاهدة الأصلية.

المفهوم الضيق: يعتبر أن هذه التصرفات لا تكون إلا تحت طائلة الاستقلالية والذاتية أي أن صحتها لا ترتبط بتصرف قانوني آخر، فهي تصرفات وحيدة الطرف ذات إرادة نابعة من الدولة دون أي ارتباط لمعاهدة أو عرف.

ب/ المظاهر القانونية للتصرفات المنفردة للدول:من حيث الالتزام:

- للدولة أن تنشئ حقوقا لنفسها دون المساس بالقانون الدولي.
- كما لها تباشر حقوقا لها بصفة منفردة.
- ولها أيضا أن تلتزم بالتزامات معينة.
- ولها أخيرا أن تتنازل عن هذه الحقوق أو من الواجبات التي أقرتها.

من الناحية الشكلية:

يمكن اعتبار هذه التصرفات بأنها تصرفات دبلوماسية وهي متنوعة ومختلفة يجمع بينها عامل مشترك هو أنها ذات طبيعة دولية من الناحية الشكلية وذلك لأنها صدرت من سلطات دولية لها أهلية التصرف في مجال العلاقات الدولية.

من الناحية المادية: تتعلق هذه التصرفات بالعلاقات الدولية ومن صفاتها:

- تصرفات قانونية داخلية هو تصرف معرض في أي وقت ما لان ينتج آثار دولية.
- التصرفات المنفردة هي أعمال لتطبيق القانون الدولي للقواعد الدولية أو تطبيقا لها.

التصرفات المنفردة متنوعة:

- قد تكون ذات طبيعة دولية مثل التبليغ.
- قد يكون موضوعها متنوع تصرفات تحدد الاختصاص الإقليمي لدولة.
- تصرفات ذات الشكل الدولي تصرفات تصدر من الدولة المنفردة وتلك التصرفات الجماعية (الإعلانات).
- التصرفات التابعة للقانون الاتفاقي مثل التحفظات الانضمام الإعلان من اختصاص محكمة العدل الدولية.
- التصرفات التي تطالب فيها الدولة حقوق أو تنفي حقوق الأولى تباشر الدولة اختصاصها مثل الإعلانات والتبليغات والثانية تباشر فيها الدولة نوعا من الاحتجاج أو القبول على هذه الاختصاصات مثل الاعتراف -التنازل.
- التصرفات التي تنشئ حقوقا وواجبات على الغير الحقوق تكون بدون موافقة الغير أما الواجبات تكون بقبول الدول الغير.

2/ ترتيب التصرفات المنفردة للدولة**أ/ الإخطار و التبليغ أو الإشعار:**

هو تصرف ينطوي على إعلام شخص قانوني آخر بواقعة قانونية أو مادية يمكن أن يترتب عليها آثار قانونية في المستقبل و من أمثلة على ذلك الإخطار في حالة الحياد، وقد يكون الإخطار اختياري أو إجباري، فيكون إجباري إذا كان منصوص عليه في إحدى المعاهدات الجماعية التي تنص على وجوب إبلاغ بعض الهيئات، ومثال ذلك:

- احتلال إقليم من أقاليم إفريقيا أو فرض حماية عليه (المادة 34 من صك برلين 1885).
- إعلام الدول المحايدة من قبل الدول المتحاربة بحالة الحرب (المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907).
- إعلام السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بقبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 من نظامها الأساسي.
- التبليغ عن كل ظاهرة خطيرة تشاهد في الفضاء (المادة 3/5 من المعاهدة المتعلقة باستخدام الفضاء).
- كما قد يكون اختياري في غالب الأحيان مثل تغيير رئيس دولة، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.
- ب/ الاعتراف: هو تصرف من جانب واحد تقر بمقتضاه دولة بمشروعية واقعة دولية محددة مثل قيام دولة جديدة أو حكومة جديدة.
- ج/ التصريح: هو إعلان رسمي يصدر عن دولة ما بلسان أحد ممثليها الشرعيين ويتضمن التزامها بسياسة معينة حيال قضية محددة بالذات مثل إعلان الحرب.

د/ الاحتجاج: هو تصرف يصدر عن شخص دولي بإرادته المنفردة يعلن بمقتضاه على عدم الاعتراف بمشروعية تصرف معين أو سلوك محدد أو التأكيد على حق الامتناع عليه، والاحتجاج سلوك اختياري أي أن الدولة ليست مجبرة على تقديمه.

ه/ التنازل: هو تصرف يصدر عن شخص دولي بإرادته المنفردة يعلن بموجبه التنازل عن حق من الحقوق المقررة له أو اختصاص يتمتع به أو ادعاء أو دفع كان له أن يتمسك به، ويجب أن يكون التنازل صرحاً لأن التنازل عن الحق من الأمور التي لا يجب افتراضها.

ن/ الوعد: ينصرف تعبير الوعد إلى عمل قانوني يصدر عن إرادة الدولة المنفردة وتستهدف به إنشاء التزام جديد على عاتقها في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين، ومن شروطه:

- يجب أن يصدر عن أحد الذين يملكون التعبير عن إرادة الشخص القانوني الدولي.
- أن يكون مشرعاً من الناحية القانونية
- أن يكون ممكناً من الناحية المادية
- ينبغي تنفيذه وفقاً لمبدأ حسن النية
- يؤدي الخروج عليه إلى إثارة المسؤولية القانونية إذا ما تسبب ذلك في الإضرار بشخص آخر.

وقد ثار خلاف حول الوعد في نقطتين، الأولى تتمثل في **القيمة الإلزامية للوعد** حيث يرفض بعض الفقهاء الاعتراف للوعد بأية قيمة قانونية ملزمة أما البعض الآخر يعتبره ملزماً على أساس القاعدة اللاتينية القائلة " الوعد ملزم PROMISSIO AT SOWANDA " وهناك آخرون يقفون موقف وسط حيث يشترطون قبول الوعد من الدولة لكي يصبح ملزماً، أما الثانية فتتعلق **بجواز الرجوع عن الوعد من عدمه** حيث يرى بعض الفقهاء إمكانية الرجوع عن الوعد استناداً للقاعدة الفقهية (من يملك المنح يملك المنع) وبعضهم يجيز الرجوع عن الوعد في حالة ما إذا كان هذا الوعد لم يصل إلى علم المستفيد أو وصل إليه ولم يقبله والاتجاه الأخير يرى عدم جواز الرجوع على الوعد بتاتا.

ثانياً: التصرفات المنفردة الصادرة عن المنظمات الدولية:

1/ مضمون التصرفات المنفردة للمنظمات الدولية:

لقد ثار التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية بمثابة مصدر للقانون الدولي، دفع البعض بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشير إليها وبالتالي ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن هذه القرارات وما يشابهها لا تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي، غير أن جانب من الفقه الدولي يرى أن المادة 38 لم تضع حصاراً شاملاً لمصادر القانون الدولي وإنما ذهبت إلى بيان القاعدة التي يلجأ إليها القاضي للفصل في القضية المعروضة عليه كما أن نص المادة 38 نقل حرفياً من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي وضع سنة 1920 في وقت لم يكن فيه التنظيم الدولي قد ازدهر على نحو حادث في المجتمع الدولي المعاصر، كما أن المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة تلقي على عاتق الجمعية العامة مهمة تطوير القانون الدولي بدون أن تعتبر القرارات التي تتخذها ملزمة كمصدر من المصادر الصالح لإنشاء قواعد قانونية دولية جديدة هذا بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطابع القانوني، أما بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطابع القضائي مثل محكمة العدل الدولية يجب التمييز بين القرار أو الحكم الذي يعتبر ملزماً و يعود بنا إلى مصدر أحكام المحاكم والرأي الاستشاري الذي هو مجرد الأخذ بموقف معين.

إن مقررات المنظمات الدولية تخضع لأنظمة قانونية مختلفة عكس المعاهدات الدولية مثلا وتنوع هذه الأنظمة تظهر من عدة جوانب:

بالنسبة لأساس المقررات الدولية فهي قائمة على أساس المعاهدة المنشئة للمنظمة التي تستمد منها وجودها فان تطبيقها و عدمه يكون وفقا لهذه المعاهدة بشرط عدم مخالفة هذه المقررات للقانون الدولي. تنشأ هذه المقررات وفق شروط مختلفة و هذا الاختلاف يظهر سواء من حيث الأجهزة المنشئة لها ذلك أن المنظمات تقوم على عدة أجهزة تمنح لها سلطات مختلفة و منفردة أو من حيث الإجراءات المتبعة في إنشائها فقد تكون عن طريق الإجماع أو الأغلبية أو الاتفاق العام.

تنوع مضمون هذه القرارات فهي تنظم قواعد مختلفة و وقائع مختلفة و ذلك وفق مجال اختصاص كل جهاز من أجهزة المنظمة فالتصرف يكون تحضيريا كالاقترح مثلا ينتهي قرار نهائي كقبول الأعضاء الجدد مثلا.

2/ القيمة القانونية لمقررات المنظمات الدولية

كل قرار اتخذ من طرف أجهزة مختصة لكل المنظمات العالمية و بصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة فانه يحمل اسم مقرر و هذا الأخير يمكن أن يكون ملزما أو اختياريا يعبر عن مجرد خواطر و مجرد رأي بسيط أو تصريح أو توصية و قرار ملزم، إذن فتحت تسمية مقررات تجتمع كل تصرفات المنظمات الدولية و تحمل ثلاث أنواع من التصرفات.

أ/ تحديد التصرفات الصادرة من المنظمات الدولية:

القرارات:

هي تلك التصرفات الطبيعية الملزمة لكل أجهزة منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء في المنظمة و المثال على ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كانضمام دول جديدة أو قرارات متعلقة بالتصويت على نظامها الداخلي أو قرارات ملزمة خارجية لتنظيم و تسيير قضايا خارجية دولية.

الإعلان:

هي التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تطرح فيها بعض المبادئ التي تشير إلى قواعد تحتاج فيما بعد إلى تكملتها و إلى جعلها ملموسة، فإذا اتخذت الجمعية العامة بالإجماع قرارا في شأن تفسيرها مادة في الميثاق فان هذا القرار يشكل التزاما قانونيا بالنسبة لأعضاء المنظمة، أما إذا كانت هذه الإعلانات خارجة من نصوص الميثاق فإنها تشكل تصرفا قانونيا يحتوي على مبادئ مجردة يقع عبء تكملتها على الأجهزة و على أعضاء منظمة الأمم المتحدة و هذا عن طريق وضعها ضمن نص أو قبول هذه المبادئ لاتفاق عام في إطار القاعدة العرفية

التوصية:

يلاحظ أنه في الأعمال التحضيرية للميثاق لم يعطي أية توضيحات حول الطبيعة القانونية للتوصيات غير أن ما جرى عليه العمل الدولي يتطلب هنا أن نميز بين توصيات الجمعية العامة ذات الطبيعة الملزمة و غير ملزمة و هذا من خلال الأطراف الموجهة إليهم التوصية، ومنهم:

*أجهزة المنظمة إذا كانت التوصية داخلية فإنها تحمل الطبيعة الملزمة مثل توصية توجه من الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*الدول الأعضاء في المنظمة بالرغم أن الميثاق لم يحدد العلاقة بين المنظمة و الدول الأعضاء فيها إلا أنه نظرا لكون الأهداف المحددة في الميثاق تلزم الدول الأعضاء على احترامها فإن كل توصية من حيث المبدأ تحمل قوة قانونية حقيقية خاصة إذا كانت التوصيات التي تصدرها تفسيرا أو تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة.

*الدول والمنظمات الأجنبية: منطقيًا لا تحمل أية قوة قانونية غير أنه نظرًا لكون الميثاق ليس بمعاهدة متعددة الأطراف وإنما يشكل دستورًا للمجموعة الدولية وعليه فإن الدول غير الأعضاء تبقى مرتبطة بأهداف ومبادئ المنظمة طبقًا للمادة 6/2 من الميثاق.

الاتجاهات الخاصة بالقيمة الإلزامية للقرارات: ينطلق معظم الفقهاء إلى القول بالقوة الملزمة لقرارات المنظمات الدولية ولكن المشكل يبقى على مستوى التنفيذ، وسبب المشكل هو فقدان الإرادة السياسية لدى الدول لتنفيذ تلك القرارات فهي لا مجال للتشكيك فيها وبين القوة التنفيذية للقرار فهناك فرق بين الالتزام و بين جزائه، فيظهر اختلاف اعتبار المقررات الصادرة من المنظمات الدولية بمثابة مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام يمكن إجماله في آراء ثلاثة هي:

الرأي الأول: لا يعتبرون مقررات الهيئات الدولية مصدرًا صالحًا لخلق قواعد جديدة ويعود موقعهم إلى أنهم يرون أن هذه المقررات ذات طبيعة سياسية ولا قانونية.

الرأي الثاني: يرون أن هذه المقررات تشكل مصدرًا مستقلًا من مصادر القانون الدولي و هذا ما يجب إعطاؤها صفة الإلزام.

الرأي الثالث (رأي وسيط): يرون أن هذه المقررات لا تشكل مصدرًا قانونيًا مستقلًا من مصادر القانون الدولي ولكنها بالرغم من هذا يمكن أن تخلق التزامات دولية استنادًا إلى طبيعة خاصة وإنما على أساس أنها نوع من أعمال الإرادة المنفردة الصادرة عن الهيئة الدولية التي أصدرتها، ومن هؤلاء أيضًا من لا يعتبر لمقررات الهيئات الدولية أثرًا ملزمًا إلا لما تتكرر عدداً معقولاً من المرات بحيث تشكل عرف دولياً في هذا المجال.

وأخيراً منهم أيضاً من يجعل المقررات الدولية مصدرًا من مصادر القانون الدولي ولكن ليس استنادًا إلى طبيعتها القانونية وإنما إلى المعاهدة الشارعة التي انشأت المنظمة الدولية التي أصدرتها، وهكذا فالقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تستمد الزاميتها ليس من ذاتها وإنما استنادًا إلى المعاهدة المؤسسة للهيئة.

نستنتج في الأخير أن التصرفات الانفرادية للدول رغم أنها لم تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أنها أصبحت تعتبر مصدرًا هامًا بالنسبة لقواعد القانون الدولي ودليل على ذلك أن القضاء الدولي أصبح يأخذ بها , ضف إلى ذلك أن لجنة القانون الدولي كلفت بالبحث و محاولة تقنين قواعد التصرفات الانفرادية.